الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية القائمة في هذا الصدد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان[(١)] الذي ينص على أنه لكل شخص الحق في أن يشارك في حكم بلده والحق في تكافؤ فرص تقلد الوظائف العامة،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] الذي ينص في جملة أمور على أن لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن تتاح له فرصة القيام بذلك سواء بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون اختيارا حرا؛ وفي أن يصوت وينتخب في انتخابات دورية صحيحة؛ وفي أن تتاح له فرص، تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

211003 211003 03-56761 (A)

وإذ تشير إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[٣]، التي تنص على أنه من حق المرأة أن تصوت على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز في جميع الانتخابات وأن تنتخب لعضوية جميع الهيئات المنشأة بموجب القانون الوطني والتي يختار أعضاؤها من خلال انتخابات عامة، كما يحق لها أن تشغل الوظائف العامة وأن تمارس جميع المهام الحكومية المنصوص عليها في القوانين الوطنية،

وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة بالبلد،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان[٥] ومنهاج عمل بيجين[٦]، وإلى نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٧]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]، والاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بشأن موضوع المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار''[٩]،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة وكفالة استقلالها في اتخاذ القرارات وتمتعها بالمساواة من حيث وضعها في المجالات السياسي والاجتماعي والاقتصادي كلها شروط أساسية لكفالة تمثيل الحكومة للجميع واتسامها بالشفافية وخضوعها للمساءلة وإقامة مؤسسات ديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة،

وإذ تؤكد أيضا أن مشاركة المرأة على نحو نشط وبصورة متكافئة مع الرجل، في صنع القرار على جميع المستويات تعد عاملا هاما من عوامل تحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

---

(٣) القرار ٦٤٠ (د - ٧).

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) القرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

(٨) القرار ٢/٥٥.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27).

وإذ يقلقها أنه على الرغم من الإقرار بوجه عام بالحاجة إلى كفالة التوازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار بكافة مستوياتها ما زالت المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير في معظم مستويات الحكومة، وبخاصة في الهيئات الوزارية والهيئات التنفيذية الأخرى، ولم تحرز تقدما يذكر صوب زيادة تمثيلها في الهيئات التشريعية،

وإذ تسلم بأن المرأة أثبتت قدرة قيادية ذات شأن في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية وفي الوظائف العامة،

وإذ تسلم أيضا بأن مشاركة المرأة في العملية السياسية وفي صنع القرار مشاركة كاملة ومتكافئة أمر من شأنه أن يحقق نوعا من التوازن يعكس بشكل أدق تكوين المجتمع، وهو توازن ضروري لتعزيز الديمقراطية وتطبيقها بشكل سليم، وحري أن يؤدي دورا حيويا في تعزيز وضع المرأة المتكافئ مما يشمل تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي، ويسهم في إعادة تحديد الأولويات السياسية وتوفير منظورات جديدة لمعالجة القضايا السياسية،

وإذ تسلم كذلك بأن مشاركة المرأة في صنع القرار وفي الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتأثر بصورة سلبية بالفقر الذي يصيب بشكل غير متناسب المرأة لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وفضها وفي بناء السلام، وإذ تؤكد أهمية مشاركتها بصورة كاملة ومتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن والنهوض بهما وضرورة تعزيز دورها في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وفضها وإعادة بناء المجتمع بعد انتهاء الصراعات حسبما ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لأهمية التثقيف والتدريب منذ سن مبكرة في مجالات الحكم والسياسات العامة والاقتصاد والتربية الوطنية وتكنولوجيا المعلومات والعلوم لكفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات والثقة والقيم الأخلاقية اللازمة للمشاركة على النحو الأكمل في المجتمع وفي العملية السياسية،

١ - **تحث** الدول على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية حق المرأة في حرية تكوين الجمعيات، والمجاهرة بآرائها ومناقشة الشؤون السياسية علنا وتقديم الالتماسات إلى الحكومة والمشاركة في أعمالها على جميع المستويات بما في ذلك المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية؛

(ب) كفالة الحصول بصورة متكافئة على التعليم وحقوق الملكية وحقوق الإرث والوصول على نحو متكافئ إلى تكنولوجيا المعلومات وضمان تكافؤ فرص العمل في المجالين التجاري والاقتصادي مما يشمل التجارة الدولية بغية تزويد المرأة بالأدوات التي تمكنها من المشاركة بصورة كاملة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

(ج) إلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تحول، بطريقة تمييزية، دون مشاركة المرأة في العملية السياسية أو تقيدها، واعتماد تدابير عملية إيجابية تعجِّل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛

(د) التصدي، عند الاقتضاء، للمواقف الاجتماعية السلبية التي تتعرض لقدرة المرأة على المشاركة، على قدم المساواة، في العملية السياسية وهي المواقف التي تسهم في تقليص نسبة المرأة بين صنّاع القرارات السياسية على الصعد المحلي والوطني والدولي؛

(هـ) النهوض بالهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع الوظائف العامة واتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع الأحزاب السياسية على كفالة أن تتاح للمرأة فرص عادلة ومتكافئة للتنافس على جميع الوظائف العامة التي يجري شغلها بالانتخاب أو بدونه؛

(و) استعراض أثر نظمها الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة وهو أثر يتباين باختلاف الحالة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حيثما اقتضى الأمر؛

(ز) تضمين المناهج الدراسية بالمدارس، حسب الاقتضاء، برامج تثقيفية ترهف وعي الشباب بمسألة مساواة المرأة في الحقوق وتلقنه المسؤوليات المدنية وتنهض ببناء الثقة وتتصدى للمواقف الاجتماعية السلبية التي تثني المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية؛

(ح) رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بتمثيل المرأة وذلك بالقيام، على نحو منتظم، بجمع وتحليل ونشر البيانات المتصلة بمشاركة المرأة والرجل في العملية السياسية على جميع مستوياتها، وبتقدم الأحزاب السياسية صوب توفير فرص متكافئة وعادلة للمرأة كيما تشارك في تلك العملية؛

(ط) التعرف على النساء اللاتي تتوافر فيهن مؤهلات شغل المناصب العليا والوظائف في مواقع اتخاذ القرار في منظومة الأمم المتحدة وترشيح المزيد منهن للتعيين أو الانتخاب في هيئات الخبراء الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتشجيع مزيد من النساء على التقدم بطلبات لشغل تلك الوظائف؛

(ي) تحقيق التوازن بين الجنسين في وفودها لدى الأمم المتحدة وسائر المؤتمرات فضلا عن جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية؛

(ك) التشجيع على زيادة إشراك نساء الشعوب الأصلية والنساء الأخريات المهمشات في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها والتصدي للمعوقات التي تواجهها المرأة المهمشة في محاولتها الوصول إلى عمليتي رسم السياسات واتخاذ القرارات والمشاركة فيهما وتذليل تلك المعوقات؛

(ل) إدراك أن أعباء العمل والمسؤوليات الأسرية قد تعوق المشاركة في الحياة السياسية، والنظر في اتخاذ تدابير مناسبة للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية؛

٢ - **تدعو** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى بالمجتمع المدني إلى:

(أ) إنشاء آليات ووضع برامج تدريبية تشجِّع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية وتزيد قدرتها على الإدلاء بصوت مستنير في الانتخابات الحرة النزيهة؛

(ب) تشجيع الأحزاب السياسية على إزالة جميع العوائق التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة، بما يكفل تمتع المرأة بالحق في أن تشارك مشاركة تامة، على قدم المساواة مع الرجل، على كافة مستويات عملية اتخاذ القرارات في جميع هياكل رسم السياسات الداخلية، وفي عمليات الترشيح وفي قيادات الأحزاب السياسية؛

(ج) تشجيع الأحزاب السياسية على أن تجد في طلب المرشحات المؤهلات لتوفير التدريب على إدارة الحملات ومخاطبة الجمهور وجمع التبرعات وعلى إجراءات الهيئات التداولية، وتضمين قوائمها الحزبية، حيثما وجدت قوائم من هذا القبيل، أسماء المؤهلين من النساء والرجال لتولي مناصب يجري شغلها عن طريق الانتخابات؛

(د) العمل على كفالة أن تتاح للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، معلومات عن المرشحين وبرامج الأحزاب السياسية وإجراءات التصويت مما يشمل تسجيل الناخبين وقانون الانتخابات؛

(هـ) دعم المبادرات، بما في ذلك الشراكات وبرامج التبادل بين القطاعين العام والخاص، التي تهدف إلى زيادة المهارات السياسية لدى المرأة مما يشمل نشر أو تعزيز المهارات المتعلقة بكيفية التصويت والدعوة والإدارة والحكم والتقدم لشغل المناصب العامة والعمل في مواقع المسؤولية التي يجري شغلها بالانتخاب أو التعيين؛

(و) تعزيز مشاركة الشباب، لا سيما الشابات، في منظمات المجتمع المدني بما يمكِّنهن من اكتساب الخبرة والمهارات والقدرات التي يمكن الاستعانة بها في ميدان المشاركة في الحياة السياسية؛

(ز) التشجيع على إنشاء المنظمات غير الحكومية التي توفر التدريب على العمل القيادي وصنع القرار ومهارات مخاطبة الجمهور واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والاضطلاع بالحملات السياسية؛

(ح) تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في الهيئات العامة مما يتأتى بطرق عدة من بينها إجراء بحوث بشأن المعوقات التي تحول دون تقلد المرأة المناصب العامة العليا؛

(ط) النهوض ببرامج التوظيف والتطوير المهني التي تتيح للمرأة فرصا متكافئة للحصول على التدريب في مجالات الإدارة وتنظيم المشاريع وفي المجال التقني ومجال العمل القيادي بغية تمكينها من تولي مناصب تشريعية وقضائية وتنفيذية في الحكومة؛

(ي) موالاة دراسة الصلات بين القضاء على الفقر وتمكين المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وتجميع الممارسات الحميدة والدروس المستفادة ونشرها على نطاق واسع؛

(ك) تحقيق تكافؤ الفرص بما يكفل للمرأة التعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار والترقي إلى المناصب العليا الأمر الذي يتأتى بعدة طرق من بينها استعراض معايير التوظيف والتعيين والترقية لكفالة صحة تلك المعايير بالنسبة للمرأة وعدم انطوائها على أي تمييز ضدها؛

(ل) وضع برنامج لتدريب النساء على استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات كيما تحصلن على المعلومات وتنشرها وتصبحن ناخبات مستنيرات قادرات على التواصل فيما بينهن ومع الناخبين المحتملين وجمع التبرعات اللازمة للحملات؛

(م) تشجيع وسائط الإعلام على الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية وتقديم تغطية نزيهة ومتوازنة للمرشحين الذكور والإناث وتغطية حالة المشاركة في المنظمات السياسية النسائية ومعالجة القضايا التي تهم المرأة؛

٣ - **تحث** الدول ومنظومة الأمم المتحدة على زيادة مشاركة المرأة على مستويات صنع القرار في فض الصراعات وفي عمليات السلام؛

٤ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني إلى:

(أ) الدعوة على جميع المستويات إلى تمكين المرأة من التأثير على القرارات والعمليات والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبناء شبكات تربط بين النساء وتعزيز تلك الشبكات من خلال الأنشطة الإعلامية والتثقيفية وأنشطة التوعية؛ وزيادة التنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية والقيام، في اتساق مع تشريعات حماية البيانات، بإنشاء قواعد بيانات بشأن المرأة ومؤهلاتها لنشرها على الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والهيئات المختصة الأخرى؛

(ب) زيادة التنسيق والتعاون دعما للمرأة، ومواصلة عرض شواغل المرأة وتجاربها على الحكومات وإدراك قضايا المرأة في برامج العمل الوطنية والإقليمية والدولية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين معلومات عن تنفيذ هذا القرار آخذا في الاعتبار أن اللجنة ستنظر في عام ٢٠٠٦ في البند المعنون ''مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات على جميع المستويات''.